مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحكم بالموجب والحكم بالصحة
اسم الكاتب: أ.م.د. علي قاسم زيدان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1082
تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 20:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحكم بالموجب والحكم بالصحة

The Ruling with Obligation and the Ruling with validity

الكلمة المفتاحية : الحكم بالصحة، الحكم بالموجب.

Keywords: The Ruling with Obligation, The Ruling with validity.

أ.م.د. علي قاسم زيدان

كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى

Assistant Prof. Dr. Ali Qasim Zidan
Faculty of Islamic Sciences - University of Diyala
E-mail: alikz1971@yahoo.com

ملخص البحث

الحمد لله وبعد: أشير إلى أن الهدف من تحقيق هذه الرسالة الفقهية إلى تفضيل الشريعة الإسلامية، كما جاء في مقدمتها: (الحمد لله الذي شرع الشرائع وفضلها، وخصنا بملة كرمها وفضلها، وأولانا حكماً وشرعاً)، وتعلقت الرسالة بالوقف وشرائطه، والحبس وضوابطه، وقد تمخض الاستعراض على المقدمة واشتملت على أسباب وأهمية اختيار الموضوع، ومنهج البحث وخطته التي سارت عليها، وأما القسم الدراسي أشتمل على التعريف برسالة (الحكم بالموجب والحكم بالصحة)، والتعريف بحياة المؤلف أحمد بن علاء القرشي الحنفي، ووصف المخطوط، وأهم مميزاتها الفقهية، وقمت بخدمة الرسالة؛ ذاكراً أهم الصعوبات التي واجهتني وهي عدم التوصل إلى حياة المؤلف بشيء تفصيلي. وأما قسم التحقيق فعنيت بتحرير النص بكل أمانة، وحققت كلام المؤلف، وأشرت بالآيات القرآنية إلى سورها وآياتها، وخرجت الأحاديث الشريفة وعزوتها إلى كتب الحديث، وترجمة للأعلام وللكتب والمفردات الغامضة الوارد ذكرها في المخطوط، ووضعت فهرست عام للمصادر والمراجع ومواقع الانترنت التي استعنت بها.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحابته أجمعين، فإن الإسلام دين شامل لكل شؤون الحياة: اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها، جاء بما يكفل سعادة البشرية جمعاء فرداً ومجتمعاً وأمة، ومن ذلك تنظيم شؤون التعامل أخذاً وعطاء، ووضع لذلك القواعد والأسس التي تكفل العدل والخير والمساواة، ولقد قام الفقهاء منذ العصور الأولى للإسلام بدراسة القضايا وإصدار الأحكام بشأنها حتى أصبح التأليف في الفقه مثالًا يحتذى ومنارة يقتدى بها لأبناء الإسلام وغيرهم، فاستفادت من ذلك بعض الأمم، كما نجد أن القانون المدني الفرنسي قد استفاد من الفقه على مذهب الإمام مالك، وقد مر الفقه الإسلامي بأدوار وعصور مختلفة، ازدهر في بعضها حتى لا تكاد تجد قضية أو حادثة إلا وللفقهاء فيها موقف يبين حكم الشريعة، أن على فقهاء الأمة في هذا العصر وكل عصر أن يدرسوا القضايا والنوازل والحوادث التي تواجه الأمة، بل وتواجه العالم كله، ويطبقوا عليها أصول وقواعد ومبادئ الفقه الإسلامي، فلا توجد قضية أو نازلة أو مشكلة إلا وفي الإسلام الحل الناجح لها قال تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}(١).

وأما سبب اختيار البحث فهو انطلاق من الشعور بهذه المسؤولية ووفاءً لأولئك العظام سلفنا الصالح المبارك، أحببت أن أشارك ولو بجهد ضئيل في خدمة تراثنا القيم فكنت أبحث عن مخطوطة قيمة من حيث العلم المبارك والأحكام الشرعية التي نستفيد منها في عصرنا تيسيراً في الأحكام ومصلحة للحاكم والمحكوم.

والرسالة محل الدراسة والتحقيق مع صغر حجمها إلا أنها قد جمعت مسائل عديدة ومتنوعة في الفقه والأحكام الشرعية قضاءً ووقفاً، كما سيتبين ذلك للقارئ.

فهي رسالة جديرة بأن تظهر معالمها وكنوزها وتفتح أبوابها، وذلك عن طريق تحقيقها ونشرها وخدمتها بما يليق بمقامها، وذلك لتناولها مواضيع متنوعة من الأحكام الشرعية في مجال السياسات الشرعية.

ومن أهم الصعوبات التي أحرجتني عدم التوصل إلى سيرة المؤلف الشيخ أحمد شهاب الدين القرشي الحنفي الرشيدي (رحمه الله تعالى)، وذلك لعدم تعرض كتب السير والتراجم والتواريخ والاعلام لذكره، والله المستعان.

خطة البحث:

بحثي هذا وإن لم يبلغ الغاية فيه فما لا يدرك كله لا يترك جله، قد قسمته على: مقدمة، وقسماً دراسياً، وقسماً جعلته لتحقيق النص.

أما مقدمة البحث فتناولت فيها أسباب اختيار وأهمية الموضوع، والخطة والمنهج الذي سرت عليه وما يحتاج إليه البحث، ذاكراً أهم الصعوبات التي واجهتها في البحث.

وأما القسم الدراسي فقد قسمته على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف برسالة (الحكم بالموجب والحكم بالصحة).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف أحمد بن علاء القرشي الحنفي.

المبحث الثالث: وصف المخطوط، وأهم مميزات الرسالة الفقهية.

المبحث الرابع: عملي في خدمة الرسالة، ذاكرا أهم الصعوبات التي واجهتني.

وأخيراً نسأله تعالى التيسير والتسديد.

القسم الدراسي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

التعريف برسالة (الحكم بالموجب والحكم بالصحة).

هذه الرسالة فقهية، ولم تطبع– حسب علمي– من قبل، وهي موجودة في مصر موقع مخطوطات الأزهر، والمصدر المنزل منه هو: (ملتقى أهل الحديث).

وأما بالنسبة لعنوان الرسالة فالورقة التعريفية جاء فيها: (رسالة فيما يتعلق بالحكم بالموجب والصحة)، وما جاء في اللوحة الأولى من الورقة الأولى: (وتكلم في القضاء والحكم بالصحة والحكم بالموجب)، وجاء في ورقة البيانات: (اسم الكتاب: رسالة في الحكم بالموجب والحكم بالصحة)، فهذا هو العنوان الظاهر من خلال دراسة الرسالة لأنه يقدم المؤلف الحكم بالموجب ثم يتكلم عن الحكم بالصحة والله تعالى أعلم.

وهناك رسالة مشابهة من حيث العنوان موسومة بـ:(الحكم بالصحة والحكم بالموجب) لولي الدين العراقي، ومكانها في مكتبة الأوقاف العراقية ضمن مجموع رقم:(٣٧٧٤) وهي مطبوعة بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد سعود المعيني في مجلة كلية التربية/جامعة البصرة العدد (٧) سنة:١٩٨٢م، كما حققها أيضاً الدكتور محمد محمود حميد ونشرتها مجلة العلوم الإسلامية/ الكويت في عددها (١٣) سنة:(١٤٣٣هـ)، وتشير الرسالة إلى أخذ أكثر أراء علماء الشافعية ولا يوجد ما يشار له بالتشابه ما بين الرسالتين لا بالنص ولا بالمعنى العام، علماً أن رسالة أبي زرعة تشير أكثرها إلى أراء العلماء الشافعية (رحمهم الله تعالى)، وأما الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها تشير إلى أراء علماء الحنفية (رحمهم الله تعالى)[٢].

وهناك تشابه أيضاً في العنوان للمخطوط: (الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب) للشيخ عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي الملقب بسراج الدين، من علماء الشافعية ذوي المكانة المرموقة في عصره، برع في الفقه والأصول وعلوم أخرى المتوفى سنة: (٨٠٥ هـ) في القاهرة وهي مطبوعة بتحقيق بن يطو عبد الرحمن، دار إبن حزم– بيروت سنة:(١٤٣٤هـ–٢٠١٣م)[٣].

وهناك مصنف أخر قريب من العنوان أيضاً وهو: (القول الاصوب في الحكم بالصحة والموجب) للشيخ أحمد بن محمد الرومي، الحنفي، الفقيه المتوفى سنة: (٧١٧هـ)[٤].

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلف

لم أقف على ترجمة للمؤلف يمكن أن يستقي منها معلوماته، ولكن هناك إشارة واحدة في النص المحقق، ولا يوجد أي إشارات ولو طفيفة في كتب الترجمة له، يمكن أن نكون منها بعض المعلومات عن المؤلف (رحمه الله).

أولاً : اسمهُ :

ذكر المؤلف اسمه في مقدمة رسالته والتي جاء فيها: (أحمد المدعو شهاب الدين بن علاء القرشي الحنفي الرشيدي).

ثانياً: مولدهُ، ونشأتهُ، ووفاتهُ:

لم أقف على شيء من المعلومات التي تحدد بالضبط التاريخ الذي ولد أو توفي فيه الشيخ أحمد بن علاء الدين القرشي، وإنما تشير المعلومات أنه كان حياً خلال القرن الثامن أو التاسع الهجري؛ ويدل على هذا القول تاريخ نسخ المخطوط في نهاية شوال سنة: (١١٣٧هـ)، ولم أتوصل على غير هذه المعلومات اليسيرة مع الأسف الشديد؛ وكما لم أتوصل إلى كيفية تلقيه العلم ولا مؤلفاته الاخرى، وكل هذا لأنه لم نتوصل إلى اسمه الكامل الواضح، ولوجود اسماء كثيرة مشابهة لأسمه منها: أحمد بن أحمد شهاب الدين المتوفى سنة: (١٠٦٩هـ)، وأَحمد بن عبد الله بن محمد المعروف بإبن الأوحد أو بإبن الكعكي شهاب الدين الْقُرشي الحنفِي المتوفى سنة: (٦٩٦هـ)[٥]. وغيرهما الكثير من الأسماء المشابهة لمؤلفنا صاحب هذه الرسالة.

المبحث الثالث

وصف المخطوط، وأهم مميزات الرسالة الفقهية، وصور من المخطوط.

للمخطوط نسخة واحدة محفوظة في مكتبة الأزهر الشريف برقم [٣٠١٨١٣]، وهي ليست بخط مؤلفها المعروف: (القرشي الحنفي الرشيدي)، وهي نسخة مسوّدة كتب أكثرها بالمداد الأسود وبعضها بالمداد الأحمر وهي:(وبعد، واعلم، وقال).

١ – عنوان الرسالة: (الحكم بالموجب والحكم بالصحة)[٦].

٢ – موضوع الرسالة: (في فقه القضاء والحكم بالصحة والحكم بالموجب، وما يتعلق بالوقف وشرائطه، والحبس وضوابطه)[٧].

٣ – بداية الرسالة: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي شرع الشرائع وفضلها، وخصنا بملة كرمها وفضلها، وأولانا حكماً وشرعاً، وأوضح لنا دليلاً أصلاً وفرعاً، أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أنعم، ومَنَّ به وأكرم، والصلاة والسلام على نبيه الأكرم، ورسوله الأعظم وعلى آله وصحبه أولي السيف والقلم).

٤ – آخر الرسالة: (ولو وقفت لهم على ذلك لوجدت في كلامهم مثل ذلك وأمثاله والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله وحده).

٥ – نوع الخط وصفته: خطها (نسخ) معتاد، ونسخته جيدة.

٦ – عدد الأوراق: (١١) ورقات + صفحة العنوان، وعدد لوحاتها(٢١).

٧ – السطور عددها في الصفحة الواحدة: (١٥) سطراً.

٨ – الكلمات عددها في السطر الواحد: ٨– ١٠ كلمات.

٩– نسخ المخطوط بتاريخ: نهاية شوال: ١١٣٧هـ.

١٠ – اسم الناسخ: سليمان بن السيد أحمد الاستهلي، من نسخة الشيخ عبد الرحمن الميقاتي (ولم يتيسر لي الوقوف عليها).

١١- مكان وجودها: موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر وعليها ختم: (الكتبخانه الأزهرية).

ملحوظة: الورقة (٦) سقيمة التصوير[٨]، وهذه الورقة هي التي تكلم فيها المؤلف على ما يخص موضوع الحبس لأني لم أجده في باقي الرسالة والله أعلم.

وأما مميزات المخطوط:

١- يسهل الهمزة في كل الأحيان تقريبا ومنها: الشرابع، وشرابطه، الوقابع، السابل، وسابر، وغير ذلك.

٢- إثبات تنوين الفتح على الألف في بعض الأحوال وتركها في بعض آخر ومنها: وشرطاً، وسبباً، وباعثاً، وحكماً.

٣- إسقاط الهمزة المتطرفة والوسطية دائما مثل: القضا ـ القضاء، علا- علاء، باستيفا- باستيفاء، التاخير- التأخير، وغير ذلك.

٤- إهمال النقط في كل الأحيان مع الحاجة لها مثل: في، علي، بيني، أخي، القرشي، الحنفي، الرشيدي، الفقير، وغير ذلك.

٥- إسقاط همزة الألف في كل الأحوال مثل: أن، او، الشى.

٦- اسقاط الهمزة واثبات الياء مثل: ايمتنا- ائمتنا.

٧- اسقاط الهمزة من حرف الواو احيانا مثل: مومن- مؤمن، مومنة- مؤمنة.

صور من المخطوط:

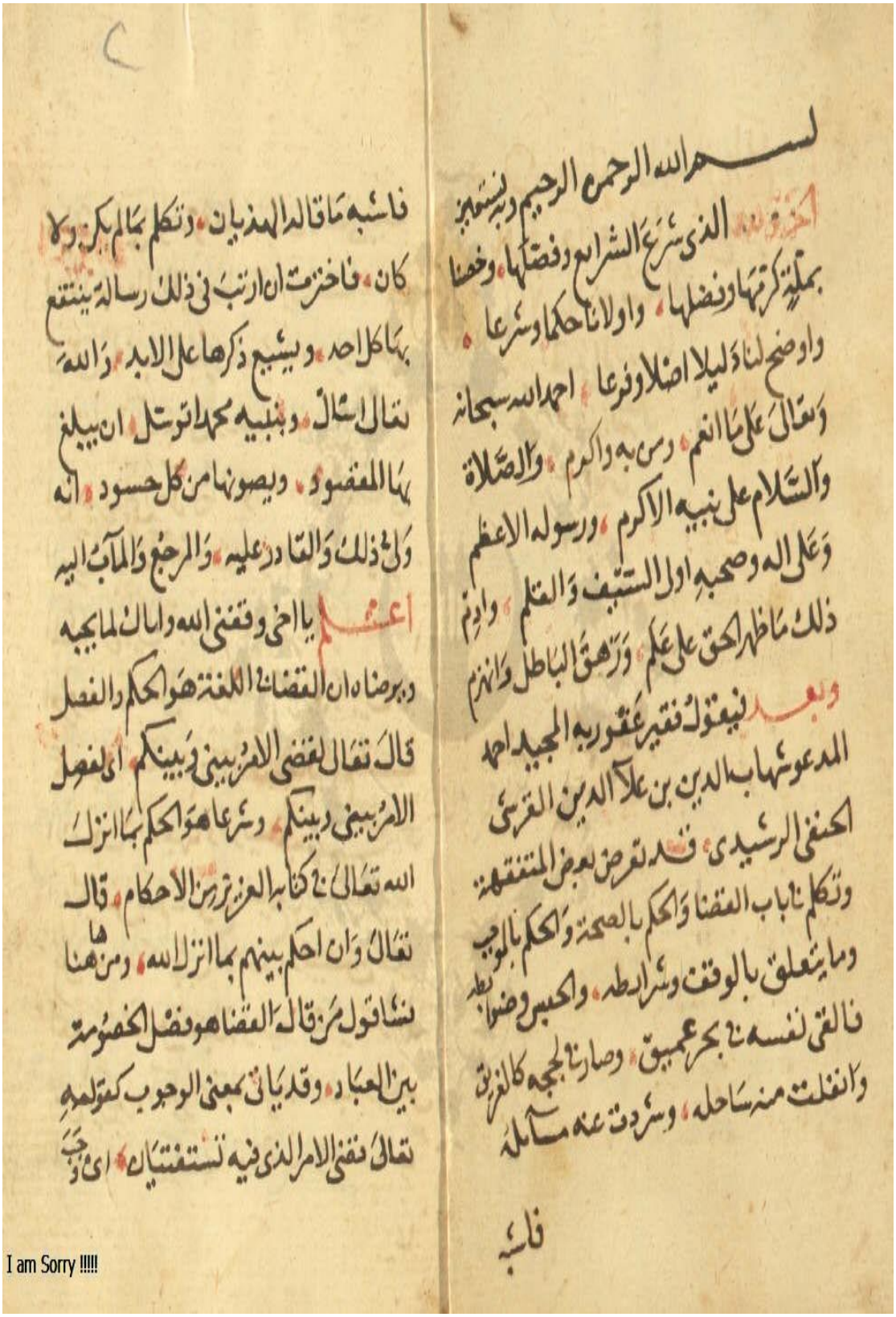

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الشرايع وفصلها، وخصها بملة كرمها وفضلها، واولانا احكاما وشرعا واوضح لنا دليلا اصلا وفرعا، احمده سبحانه وتعالى على ما انعم، ومن به واكرم، والصلاة والسلام على نبيه الاكرم، ورسوله الاعظم وعلى اله وصحبه اول السيف والقلم، وادم ذلك ما ظهر الحق على علم، وزهق الباطل وانهزم

وبعد فيقول فقير عفو ربه المجيد احمد المدعو شهاب الدين بن علاء الدين القرشي الحنفي الرشيدي، قد تعرض بعض المتفقهة وتكلم في باب القضا والحكم بالصحة والحكم بالوجوب وما يتعلق بالوقت وشرائطه، والحبس وضوابطه فالقى نفسه في بحر عميق، وصار في لجه كالغريق وانفلت منه ساحله، وشردت عنه مسائله

فاشبه ما قاله المذيان، وتكلم بما لم يكن ولا كان، فاخترت ان ارتب في ذلك رسالة ينتفع بها كل احد، ويشيع ذكرها على الابد، والله تعالى اسال، وبنبيه محمد اتوسل ان يبلغ بها المقصود، ويصونها من كل حسود، انه ولي ذلك والقادر عليه، والمرجع والمآب اليه

اعلم يا اخي وفقني الله واياك لما يحبه ويرضاه ان القضاء في اللغة هو الحكم والفصل قال تعالى لقضي الامر بيني وبينكم اي لفصل الامر بيني وبينكم، وشرعا هو الحكم بما انزل الله تعالى في كتابه العزيز من الاحكام، قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله، ومن هنا نشأ قول من قال القضا هو فصل الخصومة بين العباد، وقد يأتي بمعنى الوجوب كقوله تعالى قضي الامر الذي فيه تستفتيان اي وجب

I am Sorry !!!!!

هذا الحكم منسحب على كذا اي شامل له فاذا قيل كان ذلك
عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر على ذلك في بقية الاعوام
استمرارا فهو مقدر او واستمر مستمرا فهو حال موكدة
وذلك ما ثوه في جميع الصور وهذا هو الذي يفهمه
الناس من هذا الكلام وبهذا التاويل ارتفع اشكال
العطف فان هلم حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير
اذ فاعل هلم هنا مفرد ابدا كما تقول واستمر على ذلك
او واستمر على ما ذكرته فان قلت قد اشتملت التوجيهات
التي وجهت في هذه المسايل على تقديرات كثيرة وتاويلات
متعددة ولم يعهد في كلام النحويين مثل ذلك قلت
ذلك لانك لم تقف لهم على كلام على مسايل متعددة
اجتمعت في مكان واحد ولو وقفت لهم على ذلك لوجدت في
كلامهم مثل ذلك والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكمل بسوحده على يد العبد الراجي سليمان بن السيد احمد الهيتي
من نجم العلامة
الشيخ عبد الرحمن الميقاتي بخطه واجازه على ان يقرأ بن
في غاية نوال
١١٣٧

المبحث الرابع

عملي في خدمةِ الرسالة، ذاكراً أهم الصعوبات التي واجهتني.

يتلخص التحقيق في الاتي:

١– عزوت الآيات الكريمة إلى سورها برسم المصحف التي وردت فيها مع بيان رقم الآية.

٢– خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في النص بالرجوع إلى مظانها ومصادرها.

٣– التزمت ألا أتدخل في عبارة المصنف بتعديل، أو حذف، أو إضافة إلا بما يوافق وجهاً من وجوه اللغة العربية بما يتناسب مع سياق النص وما يدل عليه الكلام، وذلك حرصاً على إخراج نص الكتاب كما وضعه مصنفه، لأنه هو صاحب الحق في صياغة رسالته على النحو الذي يراه، فجاء العمل بحمد الله مزيناً بحلية التصحيح.

٤– تصحيح ما كان مخالفاً لقواعد العربية مع التنبيه عليه، وهو ما وقع فيه الناسخ من تصحيف مثل: مرئتة – مرئية.

٥– توثيق النص المحقق: (الحكم بالموجب والحكم بالصحة) بالرجوع إلى مظان التي أخذ منها الشيخ أحمد شهاب الدين(رحمه الله).

٦– وإذا لم أقف على المصدر نفسه الذي اعتمده المؤلف رحمه الله تعالى، أوثق من مصدر أخر مقارب، واذكر في التوثيق اسم الكتاب، والباب أن وجد والجزء والصفحة.

٧– وبالنسبة للتوثيق في نهاية الكلام، والتوثيق في الهامش حسب أسبقية المذاهب، وللمذهب الواحد للأسبق وفاتا بذكر الأقدم وفاة ثم الذي بعده في الهوامش.

٨– قمت بتعريف واضح للكتب في قسم التحقيق لأول مرة فقط.

٩– قمت بوضع الأقواس الهلالية: { } لحصر الآيات القرآنية، وعلامات التنصيص: (( )) للأحاديث النبوية.

١٠– قمت بترجمة الأعلام الذين ذكرهم المؤلف في رسالته وذكر الولادة والوفاة بالهجري فقط.

١١- قمت بتوضيح الألفاظ الغريبة والعبارات التي تحتاج إلى توضيح وإزالة الغموض من كتب اللغة والغريب.

١٢- قمت بنسخ النص بالخط العربي على حسب قواعد الإملاء بضبط النص ضبطاً أحسبه في منتهى الدقة، وعلى الصورة التي تليق بصاحب المخطوط، وعنيت طوال التحقيق بوضع علامات الترقيم المعاصرة(. ، ؛ ؟ ...الخ)، من علامات الترقيم الأخرى التي تعين القارئ على فهم النص المحقق، وفصلت عبارته إلى مقاطع قصيرة على حسب ما يقتضيه المعنى.

١٣- وضحت الألفاظ والعبارات والمصطلحات الفقهية والأصولية التي تحتاج إلى توضيح مستعيناً بكتب الفقه وأصوله وكتب المعاجم اللغوية.

١٤- وضعت في نهاية البحث فهرساً للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في القسم الدراسي وقسم التحقيق، وهذا ما تيسر لي عمله، ولا يكلف الله نفساً فوق طاقتها، وما قمت به اسأله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي وأن تكون نيتي خالصة لوجه الكريم.

وأما أهم الصعوبات التي واجهتني:

هناك صعوبات واجهتني منها في القسم الدراسي، ومنها في قسم التحقيق، فمن الصعوبات التي اعترضتني في القسم الدراسي هو قلة المصادر أو عدم وجودها التي نقلت سيرة المؤلف الشيخ أحمد شهاب الدين القرشي الحنفي الرشيدي (رحمه الله تعالى) منها، وعدم معرفة شيء عن مولده ووفاته؛ وعن شيوخه وتلاميذه، وعن أسرته ونشأته؛ فلهذا كانت الدراسة بهذا الخصوص مقتضبة، وكذلك لحياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أيضاً.

ولما شرعتُ بتحقيق المخطوط واجهتني بعض الصعوبات التي أمكنني التغلب على بعضها، وهي: كون النسخة فريدة ومن الصعوبة مقابلة النصوص بالكتب السابقة أو اللاحقة، مع وجود الأخطاء اللغوية والإملائية، مع الاضطراب في بعض العبارات، وقد اجتهدت في تقويم النص حسب استطاعتي كما ذكرت ذلك في منهج التحقيق وكما يوجد أسماء مبهمة لبعض الأعلام، الذين لا يمكن تمييزهم إلا بعد تعب ودقة فحص، وإمعان نظر، ويذكر منها: (الزلفي،

ابو الليث، الهذيان)، وكما يذكر صاحب الرسالة أو الناسخ أعلام أو كتب معروفة دون ضبط النقل بصورة دقيقة.

القسم التحقيقي:

[هذه رسالة فيما يتعلق بالحكم[٩] بالموجَب والصحة تأليف شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين الحنفي الرشيدي رحمه الله تعالى امين][١٠]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الشرائع وفضلها، وخصنا بملة كرمها وفضلها، وأولانا حكماً وشرعاً، واوضح لنا دليلاً أصلاً[١١] وفرعاً، أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أنعم، ومَنَّ به وأكرم، والصلاة والسلام على نبيه الأكرم، ورسوله الأعظم وعلى آله وصحبه أولي السيّف وَالقلم، وأدِمّ ذلك مَا ظهر الحق على عَلَم، وَزَهقَ البَاطل وَانهزم وبعدُ فيقولُ فقير عَفوٌ ربَّه المجيد أحمد المدعو شهاب الدين بن علاء الدين القرشي الحنفي الرشيدي[١٢]، قد تعرضَّ بعض المتفقهة[١٣] وتكلم في باب القضاء[١٤] وَالحكم بالصحة وَالحكم بالموجب وما يتعلق بالوقف[١٥] وشرائطه، والحبس[١٦] وضوابطه فألقى نفسه في بحرٍ عميق وصار في لججهِ كالغريق وانفلت منه ساحله، وشردت عنه مسائلهُ فأشبه مَا قاله الهذيان[١٧]، وتكلم بمَا لم يكن ولا كان، فاخترت أن ارتبَ في ذلك رسالة ينتفع بهَا كل أحد، ويشيع ذكرها على الأبد[١٨]، وَاللهَ تعالى اسأل، وبنبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)[١٩] أتوسَل، أن يبلغ بهَا المقصود، ويصونها من كل حسود، انه وَليُّ ذلك وَالقادر عليه، والمرجعُ وَالمآب إليه أعلم يا أخي وفقني الله وإياك لما يحبهُ ويرضاهُ أن القضاء في اللغة هو: (الحكم والفصل)[٢٠] قالَ تعالى: {لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ}[٢١] أي لفصِل الامرُ بيني وبينكم[٢٢]، وشرعاً هوَ: (هو الحكم بمَا انزلَ الله تعالىَ في كتابه العزيز مِن الأحكام)[٢٣]، قال تعالىَ: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}[٢٤]، ومن ها هنا نشأ قول مَن قالَ القضاء هو: (فصل الخصُومة[٢٥] بين العبَاد)[٢٦]، وقد يأتي بمعنى الوجوب[٢٧] كقولهِ تعالى: {قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ}[٢٨]، أي وجَبَ ويأتي بمعنى الوصية[٢٩] قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[٣٠] أي وصَى ربك بالوالدين إحسَاناً، ويأتي بمعنى الاخبَار، قال

تعالى: {وَقَضَيْنَا إلى بَنِي إِسْرَائِيلَ}[٣١] أي أخبرنا بني إسرائيل في التوراة[٣٢]، والقضاء في العرف[٣٣] هو: (إنشاء اطلاق أو لزوم فيما يقع فيهِ المشاجرة بين الناس لمصَالحهم في دار الدنيا)[٣٤]، وَقال أخرون هو: (فصل الخصومَات الدنيوية بين العباد تحصيلا لمصالحهم ودَرءاً للمفاسد عنهم حسب الامكان وَالاجتهاد)[٣٥]، ويستحبَّ[٣٦] للقاضي أن يجلسَ للحكم في موضع فسيح بارز يصل إليه كل أحد، ولا يحجُبَ إلا لعذر، ويجلس في محَل الحكم، مُستَقبل القبلة وَعليه السَكينة والوقار من غيرِ كبرٍ، ولا يكون فظاً غليظ القلب، ويجلس الكاتب الذي يكتبُ الوقائع[٣٧] بالقرب منه ليشاهد[٣٨] ما يكتبهُ، وإذا كتب الكاتب المنشور بأي وَاقعة كانت لا يمضي عليهَا القاضي حتى يستوعبهَا مادة مادة، فإن وافقتِ الواقع أمضى عليهَا، ويستحب له أن لا يقضي بقضية إلا بمحضر مِن الشهود وبمحضر من أهل العِلم[٣٩] فإن اشكلت قضية شاورهم فيهَا، فإن اتضح له الحق فيها حكم بهَا، وَإن لم يتضح أَخَّرَ القضية حتى تتضح، ويسَوي بين الخصمَين في محَل الدّعوى وقت المشاجرة، ويمنع من يظهر التعصبَ[٤٠] على أحَد الخصمَين[٤١] ممن يحضر المجلس، قلت: بل يجب المنع وتكون التسويَة في اللحظ والنظر حتى لو سَلم أحد الخصمين على القاضي لا يجبُ عَليه رَدّ السَلام كما لا يجب رد السَلام على السائل ولا يُسَارِرْ[٤٢] أحد الخصمين ولا يلقنه حجته ويبدأ بسماع دعوى السَابق مِن الخصمين، وَإن تساويَا في الدّخول بدأ بمَا شاء، فإذا تمَت دعواه وسَجّلتْ سَمع دعوى الأخر، وليسمع بينة الأول ثم الثاني فإن قطع أحدهما على صاحبهِ كلامه قبل أن يتم دعواه فظهر منه لدد[٤٣] أو سوء أدبٍ نهاهُ القاضي فإن عاد زجرهُ، فإن عاد أدبهُ[٤٤]، ولا يميل إلى أهواء[٤٥] الأخصَام قال تبارك وتعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}[٤٦]، فلو سأل سائل هَل يوجد دليل أن القضاء إلزام[٤٧] قلت: نعم، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[٤٨] والمراد بالقضاء هنا إلزام، فإن قيل: هَل يجبُ على القاضِي الحكم بمقتضى الدعوى عِندَ قيام البينة[٤٩] عليها فوراً؟ قلت: نعم يجبُ فوراً حتى لو أَخَّر الحكم بعد استِيفاء الشرائط الشرعيّة بلا عذر لهمَ[٥٠] إلا أن يرى في التأخير مصلحة كالسَاعة والسَاعتين وَالثلاث

ثم يقضي بوجه الخصمين، فلو قَضى القاضي بقضية اختلف فيهَا فقهاء مذهبهِ نفذ قضاؤهُ؛ وَليس لقاضٍ آخر أن ينقضه قالَ الفقيه أبَو الليث[٥١] (رحمه الله) وبهَذا القول نأخذ، وذكر في الفتاوى الصغرى[٥٢] أن المختلف فيه بين السَلف كالمختلف فيه بين الصحابة[٥٣] (رضي الله عنهم)؛ والخصاف[٥٤] (رحمه الله): (اعتبر الخلاف بين المتقدمينَ وهم الصحابة فيَكون اعتباره محمولاً على رواية مِن طريق آخر واختاره)[٥٥]، وفي زمَاننا هذا لا يقضي إلا بالأقوال الراجحة[٥٦] ولا يقضي بالأقوال المرجوحة[٥٧] لأن وَلي الأمر[٥٨] أية الله به الدين وَالمسلمين منع القضاة من الحكم بالأقوال الضعيفة وأمره مطاع واجب القبول، ثم أعلم أن القضاء يتعَلق بالعقود[٥٩] وسائر التصرفات الشرعية فتارة على سبيل الوجوب وَالصحة، وتارة على سبيل الوجوب وَاللزوم، فمن جملة التصرفات المبايعَان في الاعيَان[٦٠]، والبيع فيه ما هو صحيح وفاسد، فالصحيح في الاشياء الظاهرات[٦١] السَالمة من الموانع الشرعية، وهو: (مبادلة المال بالمال بالتراضي)[٦٢] لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((إنما البيع عن تراضٍ))[٦٣]، ويلزم البيع وينبرم بالإيجاب والقبول، ويلزم أيضاً بالتعاطي في النفيس والخسيسِ[٦٤]، سواء كان ذلك مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو صبرة[٦٥] مرئية[٦٦] أو بكيل مجهول أو بوزن حجر مجهول أو مشار إليه؛ وأمَّا الفاسد[٦٧] ومنه: (الميتة والدم وَالخنزير وَالخمرُ، وكذا بيع الحرّ[٦٨] وَالمدبر[٦٩] وَأم الولد[٧٠] وَالمكاتَب[٧١] والسمك قبل صيده)[٧٢]، ويجوز السلم[٧٣] في المَلح، ولا يجوز بيع الطير في الهواء، وكذا الحمل[٧٤] وَالنتاج(٧٥) وَاللبن في الضرع، وَاللؤلؤ في صدفه، والصوف على ظهر الغنم ونحو ذلك، ومن التصرفات الوقف لكنه مدار الحكم وَالقضاء غالباً خصوصاً في زماننا هذا لا سيما في ديار مصر[٧٦] على مَا هوَ المشاهد منه أقول والله أعلم الوقف هو: (الامساك والحبس) يقال: وَقف الدار للمسَاكين وقفاً وعلى اللغة الفصحى، وأوقف بالألف مع الهمزة لغة رذيلة[٧٧] وقيل عكسُه وَالأول أصح، والوقف في الشريعة هو: (حبس العين والتصَدق بالمنفعَة)[٧٨]، ووقع الخلاف في صحة الوقف ولزومه عند ائمتنا الثلاثة، فعند الإمام الأعظم أبي حنيفة[٧٩] (رحمه الله): (يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بقضاء القاضي)[٨٠]، وعندَ أبي يوسف[٨١] (رحمه الله): (يزول الملك بمجرد قول الواقف سواء كان الوقف)[٨٢].

وهوَ طلبُ زيَادة الزلفى[٨٣] في العقبى[٨٤]، وأمَّا شروطهُ مَا كان شرطاً لسَائر التبرعات المطلقة مِن كون الفاعل لذلك حراً عاقلاً بالغاً، وهذا شرط عام وَله شروط مختصَة به محررة وعلى إباحَة الانتفاعِ بمنافع الوقف مع بقاء عينه، وأما رُكنهُ فهو اللفظ الذي يثبت به للوقف كقول الواقف: ارضي هذه وقف مؤبدٌ على المسَاكين فيكون هذا وقفاً بالإجماع، أما لو قالَ: على المسَاكين ولم يقل على التأبيد فلا يكون وقفاً عند بعض ائمتنا وعند بعضهم يكون وقفاً، وأما حكمهُ فإنه إذا صَحّ يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه[٨٥]، وأما حكمتهُ[٨٦] ومصلحتهُ جواز الانتفاعُ بمنافعهِ بَل تَصير المنفعَة مستحقة للموقوف عليه، والمراد ممّا قررَ الصحة المتعَلقة بالوقف وغيره من العقود والمعاملات[٨٧]، فصحة الوقف كونه يترتب عليه فائدته المطلوبة منه ترتباً عادياً على الوجه المشروع كونه سَالماً من الموانع الشرعية، وأعلم أن المتصف بالصحة حقيقة هوَ الفعل لا نفس الحكم[٨٨]، ويطلق الحكم على الصحة بمعنى أنها تثبت بخطاب الشارع، وذهبَ بعض ائمتنا إلى أن الصحة حكم عقلي أن الشارع إذا شرع الوقف ونحوه مِن العقود لحصول التصرف فيه باستيفاء الشرائط الشرعية الكافية في مثل ذلك، فالعقد بحكم كونه موصلاً إلى الغرض[٨٩] عند تحققها وغير موصل عند عدم تحققها بمنزلة الحكم وصحة الحكم بمقتضى ثبوته في حد ذاته يستلزم امكانه الذاتي، استلزام الأخصَ للأعم كاستلزام الإنسَانِ للحيَوَان قلت: بل بالأسباب المنعقدة السَالمة مِن الموانع والآفاتِ تقتضي دوام احكامهَا بدوام مَصَالحهَا شرعاً وَعَقلاً، وبمَا تقرر عُلِمَ صحة الوَقف ولزومه وَمَا يتعلق به، ثم أعلم أن صحة القضاء هَو: ترتبُ ثبوتِ الحق للمدعي على المدعى عليه كما أن صحة الشهَادة[٩٠] يترتب ثبوت لزوم القضاء عليهَا، وأعلم أن للقضاء ركناً وشرطاً وَسَبَباً وَبَاعثاً وَحُكماً، أما ركنهُ فقول القَاضي بعد استيفاء الشرائط الشرعية لمن ثبت لهُ الحَق قضيتُ لكَ بكذا على هَذا اعني المدعى عليه أو على من يد[٩١] موكل هَذا الوكيل كما ذلك مقرر وأمّا شرطه فهو كون القاضي حراً عَاقلاً بالغاً قادراً على إنشاء أسباب القضاء، وأما سببه فهو قصّد أمر مهم؛ ويكون القضاء من باب العبادَات فيقصد به الزلفى[٩٢] في العقبى[٩٣] ويكون مِن باب الصحة[٩٤] فيقصد به ايصَال الحق لمستحقه على قانوُنِ الشرعِ كما ينبغي، وأما الباعث على القضاء شدة احتياج

الناسِ إليه في إزالة الظلم ودفع الناس بعضهم ببعضٍ قال الله تعَالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}[٩٥]، فالحق جَل جَلالهُ لا يُخلي الزمان مِن قائمٍ بالحقِ ودَافعٍ للبَاطل ودَاعٍ إلى الله ومقاتلٍ عليهِ إلى أن جعَل اللهُ ذلك في أمةِ محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى قيَام السّاعة؛ لهُ الحمد حتى يرضى وبعد الرضا، وقالَ تعالىَ: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}[٩٦]، ومن هذا عُلم أن الناسَ محتاجون إلى الحكام لدفع بعضهم عن جور بعضٍ وخلاص المظلوم ممن ظلمه وَاستخلاص حقوق بعضهم مِن بعضٍ وبعث الله تعالى نبينا محمداً (صلى الله عليه وسلم) إلى الناس بل إلى الخلق، لاحتياجهم إليه في المبدأ[٩٧] والمعاد[٩٨] وَالمعَاش[٩٩] دنيا وَاخرى[١٠٠] وأنزل معه الكتابَ[١٠١] وَالحكمة[١٠٢] وَالميزان[١٠٣] ليقوم الناس بالقسط وَقال (صلى الله عليه وسلم): ((لا قدسَت أمة لا يقضىَ فيها بالحق))[١٠٤]، فينبغي لمن أبتلي بالقضاء وَالحكم[١٠٥] بين الناس أن يكون في غاية العفة[١٠٦]، ويتقي الله في سره وعلانيتِهِ[١٠٧] يغلب خيره على شرهِ ولا يطمع فيما في أيدي الناس متبرئاً مِن الظلم[١٠٨] والعدوانَ[١٠٩] والميل إلى الدرهم والدينار عن أمير المؤمنين علي إبن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: (رحم الله إمرأً أخذ لنفسه، واستعد لرمسه، وعلم مِنَ أينَ وَفي أينَ وَإلى أين)[١١٠]، ولكِل كلمة فيها معنى يدركها الفطن[١١١] فأفهم[١١٢]، وأما حكمته وفائدته فهو قطعُ المنازعة وفصل الخصومة فيها بينهم على وجه معتبر شرعاً، وقضاء القاضي يترتب على الإقرارِ[١١٣] أو على أدَاء الشهادة مِنَ الشهود، وَعَلى مَن نكل عن اليَمِين[١١٤] المتوجه[١١٥] عليه، فإن قَيل مَا الشهادة في العرف، فالجواب الشهَادة في العرف هو: (الإخبار بحق لغيره على آخر)[١١٦]، والإقرار هوَ: (إخبار بحق لغيره على نفسه)[١١٧] أي على نفس المقر كقوله: لزيد عَليَّ الفُ دينار، فإقرارهُ على نفسه فيه مزية عَن شهَادة الشهود إذ لا عذر لمن اقرّ، فإن سَأل سائل هل تشترط عدالة الشهود في كل واقعة؟ فالجواب: أن الوقائع تختلف، فمنها مَا يشترط فيهَا الشهَادة الظاهرة العَدَالة كالشهَادة بالحدود[١١٨] وَالقصَاص[١١٩] وثبوت الوقف ونظير ذلك، ويسأل القاضي عن احوَال الشهود تكلفاً للدرأ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((ادرَؤا

الحدود بالشبهَات))[١٢٠]، فإن طعَن الخصم[١٢١] في شهَادة الشهود سَأل القاضي عنهم فإن الخصم ادعى معناً حادثاً فلزم الفحص[١٢٢] عن شأنهم، وقال أبو يوسف ومحمد[١٢٣] (رحمهما الله): يسأل القاضِي عن حال الشهود في السّر[١٢٤] وَالعَلانيَة[١٢٥] طعَن الخصم أو لم يطعن لأن الحكم إنما يجبُ بشهادة عدلين فوجبَ الفحصُ عن حصول العدالة ظاهراً وباطناً[١٢٦] ولقول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[١٢٧]، وَأجابُوا أن هذا بحسب اختلاف الازمَان، وقالَ ابو حنيفة (رحمه الله): (يقتصر الحاكم على ظاهر عَدَالة المسلم)[١٢٨] لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((المسلمون عدول بعضهم على بعضٍ إلا محدوداً في قذف))[١٢٩] لأن الظاهر أن الذي لم يجد في قذف غير مرتكب لمعصية فيثبت له عدالة الإسَلام إلى أن يظهر خلافها، ومن كان أهلاً للشهادة كانَ أهلاً للقضاء[١٣٠]، وينبغي أن يكون القاضي والشاهد موثوقاً[١٣١] به في صَلاحه وعقله وعفافه وحفظه للوَقائع، وينبغي للقاضي أن يكون عالماً بالكتاب والسنة[١٣٢] والآثار[١٣٣] ووجوه الفقه[١٣٤]، وأن يكون مجتهداً[١٣٥] فيما يتعلق به القضاء ويبذل المجهود لنيل المقصود في تحصيل الوقائع من النصوص التي تتعَلق بهَا الأحكام ليمكنه استخراج الأحكام الشرعيّة واستنباطها من أدلتها وَطرقها ليخلص نفسه مِن الوقوع في المهلكات، وينجو من بحار الغفلات[١٣٦] وَالفلتات[١٣٧] فإن تقليد القضاء مِن الوظائف الخطرة في الدنيا وَالاخرة فليَكن العبد على حذر لأن من ألقى نفسَه فيما يوقفُه في خلاف ما أمر الله به ورسوله (صلى الله عليه وسلم)[١٣٨] فقد عرض نفسه لشقاء الدنيا والأخرة {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[١٣٩]، وإذا حكم القاضي بقضية فإن كان الأولى الحكم فيها بالصّحة حكم بالصحة، وَإن كان الأولى الحكم بالموجب حكم بالموجب كي لا ينقض حكمه المخالف، وبيان ذلك أن مِن القضايا بِالصَحة لا يمنع المخالف مِن النقصِ ويمنعُه الحكم بالموجب، وَسَأبين ذلك مفصَلاً إن شاء الله تعَالىَ بعناية الله، وقد يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مسائل، منها: لو حكم الحنفيَ في شفعَة[١٤٠] الجوار بالصحة أو بالموجب أوحكم بصحة النكاحِ أو بالموجب بلا وَليَ أو حكم بصحة الوَقف على النفسِ[١٤١] أو بالموجب فليسَ للمخالف نقضه وكذا لو حكم الشافعيَ[١٤٢] بإجارة الجزء الشائع مِن دار أو عبَد ونحوهما ليسَ

للحنفي نقضه، ويفرق بين الحكمِ بالصحة وَالحكم بالموجب في مسائل (كماً)[١٤٣] كما وعدت به مِنها: أنه جرت عادة حكام زماننا هذا أنهم يحكمُون بصحة العقد إذا قامت به البينة العَادلة[١٤٤] المرضية عندهم باستيفاء العاقد بالشرائط الشرعية ويحكمون بالموجب أن تقم[١٤٥] بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول: الشيء على هذا الأمر وسر على هذا المنوال ومنه قوله تعالى: {وَانْطَلَقَ الْمَلأ مِنْهُمْ أن امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ}[١٤٦] المراد بالانطلاق ليس الذهاب الحسيَ بل انطلاق الألسنة بالكلام ولهذا أعربوا أن تفسيرية وهي: إنما تأتي بعد جملة فيها معنى القول كقوله تعالى: {فَأَوْحَيْنَا إليه أن اصْنَعِ الْفُلْكَ}[١٤٧] والمراد بالمشي ليس المشي بالأقوام بل الاستمرار والدوام أي دُومها على عبادة أصنامكم واحبسوا أنفسكم على ذلك الثاني أنه ليس المراد الطلب حقيقة وإنما المراد الجدَّ وعبر عنه بصيغة الطَّلب كما في قوله تعالى: {وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ}[١٤٨] {فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا}[١٤٩]، وجرا مصدر جره يجره إذا سحبه وليس المراد الجر الحسيَ بل المراد التعميم كما استعمل اسحب بهذا المعنى إلا أنه يقالُ هذا الحكم منسحب على كذا أي شامِل له فإذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرّاً فكأنه قيلَ: واستمر على ذلك في بقية الاعوام استمراراً فهو مَصدرٌ أو واستمر مسِتمراً فهو حال مؤكدَة وَذلك مآثره في جميع الصور وَهذا هو الذي يفهمهُ الناسُ من هذا الكلام وبهذا التأويل أرتفع إشكال العطف فإن هلم حينئذ[١٥٠] خبر وإشكال التزام افراد الضمير إذ فاعل هلم هذه مفردٌ أبداً كما تقول: واستمر على ذلكَ أو واستمر على ما ذكرته فإن قلت قد اشتملت التوجيهات التي وجهت في هذه المسائل على تقديرات كثيرة وتأويلات متعددة ولم يعهد في كلام النحويين مثل ذلك قلت ذلك لأنك لم تقف لهم على كلام على مسائل متعددة مشكلة اجتمعت في مكان واحد ولو وقفت لهم على ذلك لوجدت في كلامهم مثل ذلك وأمثاله والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله وحده على يد الفقير[١٥١] السيد بن سليمان بن السيد أحمد الاستهلي[١٥٢].

من نسخة العلامة الشيخ عبد الرحمن الميقاتي[١٥٣] بخطه والحمد لله على ذلك حمداً يوافي نعمه ويكافئ مريده في نهاية شوال: (١١٣٧).

الهـــوامـــش

(١) سورة الملك الآية: ١٤.

(٢) ينظر: مجلة كلية التربية جامعة البصرة العدد السابع سنة:١٩٨٢م.

(٣) ينظر: الاصابة في تميز الصحابة:١٠٥/١، والفتح المبين: ٣/ ١٠، والأعلام: ٥/ ٤٦، ومعجم المؤلفين: ٧/ ٢٨٤.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين:١٠٢/٢.

(٥) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: ٨٣٣/١٥.

(٦) العنوان ثابت في ورقة البيانات، بينما الموجود في داخل الرسالة: (الحكم بالصحة والحكم بالموجب).

(٧) من بداية الرسالة الفقهية للشيخ أحمد شهاب الدين الحنفي.

(٨) ورقة البيانات.

(٩) الحكم لغة هو: القضاء والفصل لمنع العدوان، واصطلاحاً هو: خطاب اللَّه تعالى في التكليف بين الايجاب والمندوب والاباحة والكراهة والحرمة. ينظر: المصباح المنير:٢٢٦/١، والوجيز للزحيلي:٢٨٥/١.

(١٠) عنوان هذه الرسالة: (الحكم بالموجب والحكم الصحة)، ومؤلفها هو المدعو: أحمد شهاب الدين بن علاء الدين القرشي الحنفي الرشيدي، وهي من اضافة الناسخ والله أعلم.

(١١) وردت بلفظ: (اضلا) ولعله تصحيف من الناسخ.

(١٢) سبق الكلام عن المؤلف (رحمه الله تعالى) في القسم الدراسي.

(١٣) المتفقهة: وهم قوم لهم صفات الجدل في القديم والحديث وزيادة، وقال أبو حامد الغزالي (رحمه الله تعالى): واحذر مخالطة متفقهة الزمان، لا سيما المشتغلين بالخلاف والجدال. ينظر:بداية الهداية للغزالي: ٦٨/١.

(١٤) القضاء لغة: انقضاء الشيء وإتمامه، وشرعًا: هو فصل الخصومات والحكم بين الناس وقطع المنازعات، وهو يكف الظالم عن ظلمه. ينظر: السياسة الشرعية ص٨٠٥ .

(١٥) الوقف لغة: يطلق على الحبس أو المنع. وشرعا: عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير أو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة. ينظر: لسان العرب: ٣٥٩/٩ مادة وقف، والمبسوط للسرخسي: ٤٧/١٢، والمقنع لابن قدامة: ١٠٥١/٢.

(١٦) الحبس لغة له عدة معان منها: المنع والامساك، وهو ضد التخلية، ومن معانيه: السجن، يقال: حبس الحاكم المجرم إذا سجنه، وأما اصطلاحا: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه وملازمته له. ينظر: لسان العرب: ٦/٤٤مادة حبس، والطرق الحكمية ص١٠٢.

(١٧) الهذيان فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ، يُقَال: هَذَى يَهْذِي هَذْيًا وَهَذَيَانًا: تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ فِي مَرَضٍ او غَيْرِهِ، مِثْل كَلاَمِ الْمُبَرْسَمِ وَالْمَعْتُوهِ.

وَاصْطِلاَحًا: التَّكَلُّمُ بِغَيْرِ رَوِيَّةٍ أو هو: التخليط وقضايا فاسدة بلا برهان، بعضها ينقض بعضاً. ينظر: لسان الْعَرَب:٥/٢٥٣مادة هذى، وحاشية الْقَلْيُوبِيّ: ٤ / ٢٠٤.

(١٨) المقصود بها هي الرسالة التي نحن بصددها من دراسة وتحقيق.

(١٩) عبارة: (صلى الله عليه وسلم) زيادة مني اقتضاها النص.

(٢٠) ينظر: القاموس المحيط: ١/٤٦٠، والتعريفات:١/١٧٧.

(٢١) سورة الانعام من الآية: ٥٨.

(٢٢) تفسير: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري:١١/٤٠٠.

(٢٣) ينظر: اعلام الموقعين: ١/٥٠، وأصول السرخسي:٢/١٠٥.

(٢٤) سورة المائدة من الآية: ٤٩.

(٢٥) الخصومة: هي الجَدَلُ ومنه خاصَمَه خِصاماً ومُخاصَمَةً أي غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وخَصْمُكَ هو: الَّذِي يُخاصِمُكَ. ينظر: لسان العرب: ١٢/١٨٠مادة خصم.

(٢٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٥/١٩٤.

(٢٧) الوجوب: هو اللُّزُومُ وَالثُّبُوتُ ، وَمِنْهُ وَجَبَ الْبَيْعُ إذا لَزِمَ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ: فَالْإِيجَابُ: هو الطَّلَبُ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ مِنْهُ صِفَةٌ، وَالْوُجُوبُ هو المتعلق بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. ينظر: البحر المحيط: ١/٢٣٣.

(٢٨) سورة يوسف الآية: ٤١.

(٢٩) الوصية: هي تمليك مضاف لما بعد الموت. ينظر: معجم المصطلحات:٣/٤٨٣.

(٣٠) سورة الاسراء الآية: ٢٣.

(٣١) سورة الاسراء الآية:٤.

(٣٢) ورد بالفظ: (التورية)، وثبتُ لفظة: (التوراة)، ولعله تصحيف من الناسخ.

(٣٣) العرف لغة: المعرفة والمعروف، والمعروف ضد المنكر أيضاً، وفي الاصطلاح: العرف: مرادف للعادة والعادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. ينظر: الوجيز للزحيلي: ١/٢٦٥.

(٣٤) ينظر: الدر المختار مع حاشية إبن عابدين: ٥/٣٥٢، والفتاوى الهندية: ٣ /٢١١، ولسان الحكام: ١/٢١٨.

(٣٥) المصدر نفسه.

(٣٦) المستحب: هو ما رغب فِيهِ الشَّارِع وَلم يُوجِبهُ، والمراد به هو السنة. ينظر: المعجم الوسيط:١/١٥١، والوجيز للزحيلي: ١/١٨٧.

(٣٧) الوقائع هَي: الافعال أو الاقوال من ضَرَر أو نفع أو منع أو عَطَاء بين الخصمين.

(٣٨) وردت بلفظ: (ليساهد) ولعله تصحيف من الناسخ.

(٣٩) أهل العلم هم: أهل الفقه والعلم والحديث. مجلة البحوث الإسلامية:٣١/٣٤٥. وردت عبارة: (لا يمضي عليها القاضي)، أو (امضى عليها) أي: لا يضع القاضي ختمه أو توقيعه على الحكم.

(٤٠) التعصب: المُحاماةُ والمدافعةُ: وتعَصَّبْنا له ومعه: نَصَرناه، وعَصَبةُ الرَّجُل: قومُه الذين يَتَعَصَّبون له. لسان العرب: ٤/٢٩٦٦مادة العصبة.

(٤١) وردت بلفظ: (الحصمين) ولعله تصحيف من الناسخ.

(٤٢) يُسَارِر: أي يخبر القاضي أو كاتبه سرا احد الخصمين.

(٤٣) لدد من (اللدد) وهي الخصومة الشديدة من احد الخصمين. ينظر: المعجم الوسيط:٢/٨٢١.

(٤٤) أدبه: يراد منه الضَّرْبِ أو الْحَبْسِ. ينظر: الحسبة لشيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله:١/٣٧٣.

(٤٥) اهواء من الهوى: وهي كل مخالفة للحق من أقوال أو أفعال، أو ترك ما يدل عليه العقل والحجى. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/٢٩٠، والمجلة المنار: ١١٨/٢٠.

(٤٦) سورة المائدة من الآية: ٤٩.

(٤٧) الزام: هو الزام الحكم بعد دعوى صحيحة أو تنفيذ الحكم على المحكوم عليه رضي أو أبى. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/١٠، ومجلة البحوث الإسلامية: ١٩/١٧٨.

(٤٨) سورة الاحزاب الآية:٣٦.

(٤٩) البينة: هي الحجة الواضحة والدليل والبرهان، وما يبين الحق ويظهره. ينظر: توضيح الكلام من بلوغ المرام: ٦/١٣١، ومجلة البحوث الإسلامية: ١٧/٢٤٣.

(٥٠) وردت بلفظ: (غدرا ثم) ولعله تصحيف من الناسخ.

(٥١) ابو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو اللَّيث السمرقندي، إمام الهدى، له تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وله من المصنفات غير ما ذكر، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة. ينظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفا القرشي: ٨٣/٤.

(٥٢) الفتاوى الصغرى، للإمام عمر بن عبد العزيز، المعروف: بحسام الدين الشهيد، المقتول: سنة ٥٣٦هـ، وهي التي بوبها: الامام الخاصكي، ثم انتخبها الإمام السجستاني، وألحق بها وسماها: (منية المفتي). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:١٢٢٤/٢.

(٥٣) الصحابة: وهم الذين صحبوا رسول (ﷺ) من المهاجرين والأنصار وكلهم عدول، أو هو من لقي النبي (ﷺ) مؤمنًا به ولو ساعة. ينظر: إرشاد الفحول:١٨٨/١، ومعجم لغة الفقهاء ص:٢٧١.

(٥٤) الخصاف: هو أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف الفقيه الحنفي كان عالماً بالفرائض له كتاب الخراج وكتاب أدب القاضي، وكتاب أحكام الوقف توفي سنة:٢٦١هـ ينظر ترجمته في الجواهر المضية: ٢٣٠/١.

(٥٥) ورد في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١١/٧ (وَفِي الْهِدَايَةِ الْمُعْتَبَرُ الِاخْتِلَافُ فِي الصَّدْرِ الأول وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَعَلَيْهِ فَرَّعَ الْخَصَّافُ أن لِلْقَاضِي أن يَنْقُضَ الْقَضَاءَ بِبَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ لِمُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ وَقَدْ حُكِيَ فِيهِ الْخِلَافُ عِنْدَنَا فَقِيلَ هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَيَجُوزُ قَضَاؤُهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أن الْإِجْمَاعَ الْمُتَأَخِّرَ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ فَعِنْدَهُمَا لَا يَرْفَعُ وَعِنْدَهُ يَرْفَعُ).

(٥٦) الرَّاجِحُ من الرجاحة وهو: الوازِنُ، ورَجَحَ الشيءَ بِيَدِهِ: رَزَنه ونَظر مَا ثِقْلُه، وأَرْجَحَ الميزانَ أي أَثقله حَتَّى مَالَ، وتأتي بمعنى: حكمة، عقل، فطنة، بصيرة. لسان العرب: ٤٥٥/٢مادة رجح.

(٥٧) المرجوح: هو المتروك أو هو الاقل ضبطا وأخف وزنا من الراجح. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨٤/٢، ولسان العرب:٤٥٥/٢.

(٥٨) ولي الامر: هو الإمام أو الخليفة أو الحاكم وهو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا معا، ويأتي بمعنى القدوة او القائد. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٨٧، والتعريفات ص:٥٣.

(٥٩) العقود جمع عقد: وهو التزام بالإيجاب والقبول بين طرفين أو أكثر شرعا. ينظر: التعريفات ص:١٩٦، ومعجم لغة الفقهاء ص:٢٣٤.

(٦٠) الأعيان: مفردها عين وهي (السلعة) العين المبيعة بين البائع والمشتري. ينظر: فقه السنة:٣٨١/١.

(٦١) وردت بلفظ: (الطاهرات) ولعله تصحيف من الناسخ، وضده المخفي ومنه بيع الطير في الهواء والسمك في الماء وغير ذلك. ينظر: رد المحتار: ١١٢/٤.

(٦٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ: ٤٢/٣.

(٦٣) اخرجه إبن ماجه في سننه: (٢١٨٥) في التجارات: باب بيع الخيار، والبيهقي في سننه الكبرى: ١٧/٦ من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي بهذا الإسناد. قال البوصيري في مصباح الزجاجية: ٢/١٣٨: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٦٤) وردت بلفظ: (والحسيس)، ولعله تصحيف من الناسخ.

(٦٥) الصُّبرة: من صبر الطعام كقول: اشتريت الطعام صبرة أي: بلا كيل ولا وزن، اوهي حجارة شديدة، ويقال هي الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض. ينظر: توضيح الكلام من بلوغ المرام: ٤٩٦/٤ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٧٠٧/٢.

(٦٦) وردت بلفظ: (مرئتة) ولعله تصحيف من الناسخ.

(٦٧) الفاسد هو البيع الباطل أو المحرم كبيع الميتة والخنزير وغيرهما، وأما عند الاحناف فرق بين البيع الفاسد، والباطل، فالباطل: هو الذي لحق الخلل فيه ركن البيع، والفاسد ما كان مشروعًا بأصله. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧٥/٦، والتعريفات الفقهية: ١٦٤/١.

(٦٨) الحُرُّ: بالضم خلاف العبد والاسير لخلاصه من الرقِّ. ينظر: التعريفات الفقهية:٧٨/١.

(٦٩) المدبر: من أعتق عن دبر فمطلقه أن يعلق عتقه بموت مطلق كإن مت فأنت حر، أو بموت الغالب وقوعه أن مت إلى سنة، والمقيد أن يعلقه بموت مقيد كإن مت من مرضي هذا. ينظر: التعريفات الفقهية:١٩٩/١.

(٧٠) أم الولد: هي الامة التي ولدت من سيدها في ملكه. ينظر: معجم لغة الفقهاء:ص٨٨.

(٧١) المُكَاتِب هو الذي يصير ذا عتقٍ بالوفاء أو هو العبد الذي كاتبه مولاه. ينظر: التعريفات الفقهية:٢١٤/١، وآثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني:١٩١/٢٠.

(٧٢) أمثلة البيع الفاسد جاء بها المؤلف (رحمه الله تعالى)، وقارن بين البيع الصحيح والفاسد.

(٧٣) السَّلَمْ لغة: معناه السلف أو الإعطاء، شرعا: هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل. لسان العرب: ١٢/ ٢٩٥، وفقه السنة: ١٢١/٣.

(٧٤) حَبْل الحَبَلةَ: هو أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت. ينظر: فقه السنة: ٨٣/٣.

(٧٥) النتاج: هو بيع ثمرة نتاج الماشية أو نتاج غلة الحقل قبل أن ينتج. ينظر: فقه السنة:٨١/٣.

(٧٦) مصر: المقصود بها جمهورية مصر العربية، وعاصمتها القاهرة.

(٧٧) ورد في مختار الصحاح ص٣٤٤: بلفظ:(رديئة)، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٠٣/٥.

(٧٨) حاشية إبن عابدين: ٣ /٤٩٣، وجاء في الهداية في شرح بداية المبتدى:١٥/٣:(حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية).

(٧٩) ابو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي صاحب المذهب المعروف باسمه فقيه مجتهد، المعروف بالإمام الأعظم ولد سنة: (٧٠ هـ) في الكوفة، ومن أشهر مؤلفاته: (المخارج في الفقه، ومسند في الحديث، جمعهما تلاميذه من بعده، توفي رحمه الله سنة: (١٥٠ هـ). ينظر: وفيات الأعيان:١٦٣/٢.

(٨٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري: ٢٠٦/٥.

(٨١) ابو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم (١١٣–١٨٢هـ)، القاضي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة المجتهد المحدث، أفقه أهل الرأي بعد أبي حنيفة، وهو اول من دعي قاضي القضاة، ويقال له قاضي قضاة الدنيا، له مصنفات كثيرة منها الخراج غيره. ينظر : الأعلام:١٩٣/٨.

(٨٢) نهاية كلام أبي يوسف مع بداية الورقة السادسة وهي سقيمة كما هو مبين في البيانات، ولكي يتم قول الامام الثالث من ائمة الاحناف نورد ما جاء في كتاب لسان الحكام:١٨٠/٢: (قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله تَعَالَى لَا يَزُول ملك الْوَاقِف عَن الْوَقْف إِلَّا أن يحكم بِهِ الْحَاكِم او يعلقه بِمَوْتِهِ فَيَقُول إذا مت فقد وقفت دَاري على كَذَا وَقَالَ أَبُو يُوسُف رَحمَه الله يَزُول الْملك بِمُجَرَّد القَوْل وَقَالَ مُحَمَّد رَحمَه الله تَعَالَى لَا يَزُول حَتَّى يَجْعَل للْوَقْف وليا ويسلمه إليه كَذَا فِي الْهِدَايَة).

(٨٣) الزُّلْفَى وهي: الصَّحْفة أو القُرْبة وزُلْفَةٌ من اللّيل: طائفة من اوله. كتاب العين للفراهيدي:٣٦٨/٧.

(٨٤) العُقْبى: الآخرة، المَرْجِعُ إلى الله قال تعالى:{سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ}[سورة الرعد:٢٤]، عُقبى لك: أدعو لك بحسن العاقبة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة:١٢٥٢/٢.

(٨٥) ورد في العناية شرح الهداية:٢٠٢/٦: (وَحُكْمُهُ خُرُوجُ الْوَقْفِ: أي الْمَوْقُوفِ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ وَعَدَمُ دُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ).

(٨٦) حكمته من الحكمة وهي: المصلحة التي قصد الشرع تحقيقها بتشريعه الحكم من جلب مصلحة للخلق أو دفع مفسدة عنهم، أو وضع الشيء في موضعه، كما تقول مثلاً: الحكمة من تشريع القصاص: حفظ الحياة، ومن حِكَم تشريع الحج: شهود المنافع. ينظر: مجلة البيان: ٢٤/١٤٣.

(٨٧) المعاملات: هي أشبه ما تكون بالعادات والقواعد العامة التي يستفيد منها الناس في معاملاتهم، مثل الصدقة والعتق وغير ذلك. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٢/٧٤.

(٨٨) سبق تعريفه في بداية قسم التحقيق.

(٨٩) وردت ربما بلفظ (الفرض)، وثبتُ لفظة: (الغرض) لأنه أقرب إلى المعنى الصحيح.

(٩٠) الشهادة: لغة: هي المعاينة ومنه شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته، وشرعا: إخبار عدل حاكيا عما علم ليحكم بمقتضاه سواء أكان ما علمه يتعلق بحقوق الله تعالى أم بحقوق العباد، والشهادة كل ما يفيد القاضي للقضاء في الدعوى، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ البقرة٢٨٢. ينظر: المصباح المنير:١/٣٢٤ ، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:١/٣٥٩.

(٩١) وردت ربما بلفظ: (على زيد)، وثبتُ لفظة: (على من يد) لأنه أقرب إلى المعنى الصحيح.

(٩٢) سبقت ترجمتها هامش: ٨٣.

(٩٣) سبقت ترجمتها هامش: ٨٤.

(٩٤) لفظة: (الصحة) كتبت في نهاية اللوحة:١٤، تحت أخر مسطرة من اللوحة المذكورة، ولم تكتب في بداية اللوحة التي تليها وهي اللوحة:١٥، ولعله تصحيف من الناسخ.

(٩٥) سورة البقرة من الآية:٢٥١.

(٩٦) سورة الحج من الآية:٤٠.

(٩٧) (المبدأ) مبدأ الشَّيْء اوله ومادته الَّتِي يتكون مِنْهَا كالنواة مبدأ النّخل. المعجم الوسيط:١/٤٢.

(٩٨) المعاد: هو يوم القيامة، أو مرجع الانسان بعد مماته. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ٢١/٥١٨.

(٩٩) المعاش: هو العيش والحياة، والمعاش: الطعام، أو المعاش: هو ما يعاش به الناس عموما. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/٣٠٩.

(١٠٠) وردت بلفظ: (واخري) أو (واخرتي)، وثبتُ لفظة: (واخرى)، ولعله تصحيف من الناسخ.

(١٠١) الكتاب في اللغة: هو الفرض والحكم والقدر. ينظر: لسان العرب:١/٦٩٨مادة كتب.

اصطلاحًا: هو كلام الله تعالى المنزل على الرسول(ﷺ) بلسان عربي مبين المكتوب في المصاحف المنقول ألينا نقلا متواترا لما به صلاح الناس في دنياهم واخراهم. ينظر: أصول السرخسي: ١/٢٧٩، وإرشاد الفحول: ٢/١٨٦.

(١٠٢)الحكمة: هي العلم الصحيح والعمل المتقن المبني على ذلك العلم، أو هي الفقه في دين الله والعمل به، والقرآن حكمة لدلالته على ذلك كله، أو هي السنة كما في قوله(ﷺ): ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)) رواه الترمذي في سننه: ٤٢٦/٧. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٨/٦.

(١٠٣)المِيزان: هو الذي يعرف قدر الشيء به، وهو ما يضعه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد وهو حق ثابت، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. ينظر: التعريفات الفقهية:٢٢٢/١.

(١٠٤)ورد الحديث كاملا في الحلية: (١٢٨/٦)، ورجاله ثقات. والمداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي:٣٣٨/٢.

(١٠٥)الحكم: هو ولي الامر وسبقت ترجمتها هامش٥٨.

(١٠٦)العِفّة: الكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلّ أو هُوَ الكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ وَالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ. لسان العرب: ٢٥٣/٩.

(١٠٧)الاعلان هو: الاظهار والمجاهرة. معجم لغة الفقهاء ص٧٧.

(١٠٨)الظلم: هو تجاوز الحلال إلى الحرام وهو اقتراف الإثم، وضد الظلم الإنصاف والعدل. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص:٣٠٥.

(١٠٩)العدوان، هو الظلم المحض كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر وغير ذلك من المحرمات. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية:٢٢٩/١٦.

(١١٠)ورد في نهج البلاغة قول الامام علي (رضي الله عنه): (رحم الله امرأ أعد لنفسه، واستعد لرمسه، وعلم من أين، وفي أين، وإلى أين). ينظر: شبكة السراج في الطريق إلى الله.

(١١١)فطن: الفِطْنَةُ: كَالْفَهْمِ. والفِطْنَة: ضِدُّ الغَباوة، ومعنى الفِطْنَ: الحِذْقُ والمهارةُ، حِكْمة، تبصُّر، بُعد نظر. ينظر: لسان العرب: ٣٢٣/١٣مادة فطن.

(١١٢)الفهم: هو العلم أو أدراك خفي وهو الذي يعصم العقل من الخطأ والزلل. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣/١، ومجلة المنار: ١٠٣/٨٣.

(١١٣)الإقرار: هو الاعتراف بالحق على نفسه، والحكم به واجب، إذا كان المقرّ مكلفا مختارًا. ينظر: الأشباه والنظائر باب الإقرار:٣٨٢/٢.

(١١٤)اليمين لغة : القوة ، شرعا: هو توكيد القول بذكر معظم على وجه مخصوص، كأقسمت بالله لأفعلن. ينظر: القاموس المحيط: ١٢٤١/١، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:١/ ١٨٧.

(١١٥)وردت بلفظ: (المتوجة) ولعله تصحيف من الناسخ.

(١١٦)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥٥/٧، ومجلة البحوث الإسلامية: ٢٣٠/٢٠.

(١١٧) ينظر: كنز الدقائق: ١/٥٠٧.

(١١٨) الحد لغة: المنع وحدود الله محارمه، وشرعا: هي عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى. ينظر: الفواكه الدواني: ٧/٢٤٦، لسان العرب:٣/١٤٠مادة حد.

(١١٩) القصاص: هو أن يُفعل بالجاني مثل فعله: من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح. ينظر: التعريفات ص:٢٢٥.

(١٢٠) أخرجه الدار قطني في سننه: ٣/ ٨٤ (١١٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨، والترمذي في سننه:٤/ ٣٣، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٨٤.وهو ليس مرفوعاً، بل موقوفاً على إبن مسعود وغيره. ينظر: نصب الراية: ٣/ ٣٣٣، والتلخيص الحبير:٤/ ٥٦.

(١٢١) الخصم: هو المجادل أو المخاصم أو المنازع فيه، وهو شديد الخصومة. ينظر: لسان العرب: ٣/٣٩٠.

(١٢٢) الفحص: هو الاستقصاء والتأكد في أدعاء الخصم، أو استخراج ما يكون قد خفي بالفحص. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص١١٢.

(١٢٣) محمد: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن، الشيباني من متقدمي أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أصله من دمشق، وهو من الذين حفظوا علم أبي حنيفة ودونوه، وألف في هذا المذهب كتبا أهمها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، وهو يروي الحديث عن الإمام مالك، وروى عن الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، المتوفى سنة:(١٨٩)هـ، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:٢/١٩٧، والأعلام:٦/٨٠.

(١٢٤) السِّر: بكسر السين جمعه إسرار ما يكتمه الإنسان في نفسه، والسر ضد الظهور، وكتم السر عدم إفشاء ما ينبغي إسراره. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٢٠٥ . ٤٠٢ .

(١٢٥) العلانية: هي ضد السر ومنه أعلنت الامر أظهرته علانية. ينظر: الفتاوى الهندية الباب الحادي والعشرون في الجرح والتعديل:٣/٣٧٥.

(١٢٦) ورد في متن بداية المبتدى:١/١٥٤: (لَا بُد أن يسْأَل عَنْهُم فِي السِّرّ وَالْعَلَانِيَة فِي سَائِر الْحُقُوق ثمَّ التَّزْكِيَة فِي السِّرّ ... وَفِي الْعَلَانِيَة لَا بُد أن يجمع بَين الْمعدل وَالشَّاهِد وَفِي قَول من رأى أن يسْأَل عَن الشُّهُود لم يقبل قَول الْخصم أَنه عدل).

(١٢٧) سورة الطلاق الآية:٢.

(١٢٨) ورد في متن بداية المبتدى:١/١٥٤: (قالَ أَبُو حنيفَة يقْتَصر الْحَاكِم على ظَاهر الْعَدَالَة فِي الْمُسلم).

(١٢٩)رَوَاهُ إبن أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فِي الْبُيُوعِ حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ)). ينظر: مصنف إبن أبي شيبة: ٤/٣٢٥ ح٢٠٦٥٧.

(١٣٠)ورد في الهداية شرح بداية المبتدى:٣/١٠١: (كل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء).

(١٣١)الثقة: وهو العدل، وهي صفة لشخص موثوقا به. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص١٥٤.

(١٣٢)السنة لغة: الطريقة والسيرة. اصطلاحا: هو ما صدر عن الرسول(ﷺ) من قول او فعل او تقرير. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول في باب معنى السنة:١/٩٥، ولسان العرب:١٣/٢٢٠ مادة سنن.

(١٣٣)المقصود بالآثار هي آثار الصحابة (ﷺ): وهو ما نسب إلى الصحابة من الأقوال او الأفعال. ينظر: أصول السرخسي:٢/١١٠، ومعجم لغة الفقهاء: ص٣٣٠.

(١٣٤)الفقه: لغة العلم بالشيء؛ يقال فلان اوتي فقها في الدين أي فهما فيه، وفي اصطلاح الفقهاء: العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/٣، وإرشاد الفحول ص٣، والقاموس:٤/٢٨٨.

(١٣٥)المجتهد: هو المعول عليه في استنباط الأحكام التي لا نص فيها ولا إجماع. ينظر: إرشاد الفحول ص٢٣٠، والمصباح المنير: ١/ ١١٢، ومجلة البحوث الإسلامية:١٠/١٨٤.

(١٣٦)الغفلات جمع مفردها غفلة غَفَلَ عنه غُفولاً: تَرَكَهُ، وسَها عنه، كأَغْفَلَهُ، صارَ غافلاً، والتغافل هو تعمد الغفلة، والغفلُ هو من لا يرجى خيره ولا يخشى شره. ينظر: القاموس المحيط: ١/١٠٣٩.

(١٣٧)الفلتات: الزلات، والزلة هي في القول أو الفعل. ينظر: المعجم الوسيط :٢/٦٩٩.

(١٣٨)عبارة: (صلى الله عليه وسلم) زيادة مني اقتضاها النص.

(١٣٩)سورة النور من الآية: ٦٣.

(١٤٠)الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد. ينظر: كنز الدقائق: ١/٥٨٣، ومجلة البحوث الإسلامية:٤٠/٣٦٥.

(١٤١)الحنفية جوزوا الوقف على النفس وعلى الأغنياء بشرط أن يكون آخره للفقراء، ومنع جمهور المالكية والشافعية. ينظر: حاشية إبن عابدين: ٤/٣٣٧ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/٢٤٢.

(١٤٢) المقصود هنا علماء مذهب الشافعية، وسمي باسم امامهم الشافعي: وهو محمد بن إدريس يلتقي نسبه بنسب رسول الله(ﷺ)، فهو القرشي المطلبي نسيب رسول الله(ﷺ) وناصر سنته(ﷺ)، ولد في غزة(١٥٠-٢٠٤)هـ ، وكان فقيها ومحدثا ومجودا للقران، ذهب إلى بغداد وسمي ناصر الحديث، ومن أثاره: الرسالة وإلام والمسند واختلاف الحديث. ينظر: وفيات الأعيان:٥/١٨٩.

(١٤٣) كما: تأتي بمعنى كيما، او بمعنى: مثل ومثلما. ينظر: قاموس المحدث (قاموس عربي إنكليزي):١/١٧٩٨٣.

(١٤٤) البينة العادلة: هي البينة الصادقة المشهود لها بالعدالة والصدق والورع والتقوى، فهي اولى وأحق بالعمل من اليمين الفاجرة الكاذبة. موسوعة القواعد الفقهية:٢/١٣٢.

(١٤٥) لفظة: (تقم) وهي كتبت في نهاية اللوحة:٢١، تحت أخر مسطرة من اللوحة المذكورة، ولم تكتب في بداية اللوحة التي تليها وهي اللوحة:٢٢، ولعله تصحيف من الناسخ.

(١٤٦) سورة ص من الآية:٦.

(١٤٧) سورة المؤمنون من الآية:٢٧.

(١٤٨) سورة العنكبوت من الآية:١٢.

(١٤٩) سورة مريم من الآية: ٧٥.

(١٥٠) وردت في المخطوط بلفظ: (حينيذ).

(١٥١) وردت بلفظ: (الععز) ولعله من تصحيف الناسخ.

(١٥٢) الاستهلي لم أقف على ترجمته.

(١٥٣) لم أقف إلا على سيرة ابنه عبدالله وهذا يشير إلى اهتمام الاب في العلوم الشرعية وأبنه هو: موفق الدين عبد الله بن عبد الرحمن الميقاتي، من فضلاء الحنابلة، من أهل حلب، له كتب: منها تحفة المطالع وشرح منظومة له في الفرائض وغير ذلك الكثير المتوفى سنة: (١٢٢٣هـ). الاعلام: ٤/٩٧.

المصـــــادر

القرآن الكريم

١. الإصابة في تميز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل بيروت، ط–١سنة:١٤١٢.

٢. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي بيروت ط– الأولى سنة:١٤٠٤هـ .

٣. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، نشر دار الكتب العلمية ط– الأولى سنة:١٤١١هـ–١٩٩١م.

٤. الأعلام لخير الدين الزركلي، ط– الثانية، نشر دار العلم للملايين بيروت.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق أحمد عزو عناية، نشر دار إحياء التراث العربي، ط الأولى سنة:١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

٧. التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي بيروت ط– الأولى سنة:١٤٠٥هـ.

٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:٨٥٢هـ، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى:١٤١٩هـ–١٩٨٩م.

٩. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر إبن أبي الوفاء الحنفي المتوفى سنة:٧٧٥هـ، مكتبة شبكة مشكاة الإسلامية.

١٠. الحسبة لشيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله، (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ط الثانية.

١١. الحلية لأبي نعيم، ط/ السعادة عام: ١٣٩٤ هـ.
١٢. السياسة الشرعية، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، نشر: جامعة المدينة العالمية.
١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط – دار العلم للملايين.
١٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط– الأولى سنة:١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
١٥. العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الرومي البابرتي المتوفى سنة:٧٨٦هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط–الأولى سنة:١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
١٦. الفتاوى الهندية، نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، نشر دار صادر بيروت سنة:١٤١١هـ–١٩٩١م.
١٧. الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
١٨. الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: ٢٤٦/٧ تحقيق رضا فرحات نشر مكتبة الثقافة الدينية.
١٩. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ط الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة:١٣٧١هـ.
٢٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، نشر المكتبة العلمية بيروت.
٢١. الدر المختار، على شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة:١٠٨٨هـ، مطبوع على رد المحتار شرح المختار، لابن عابدين، المتوفى سنة:١٢٥٢هـ نشر مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

٢٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، سنة:١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
٢٣. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١ :١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٢٤. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن محمد بن الصدِّيق الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، نشر: دار الكتبي، القاهرة:١٩٩٦م.
٢٥. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، نشر: دار الدعوة.
٢٦. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الخير دمشق، ط٢، سنة: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٢٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة:١٢٥٠هـ، تحقيق أحمد عزو نشر دار الكتاب العربي ط١ سنة:١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٢٩. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني نشر دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة:١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق طه عبد الرؤوف، نشر: دار الجيل بيروت سنة: ١٩٧٣م.
٣١. اثار العلامة عبد الرحمن بن يحى المعلمي، ١٣١٢هـ–١٣٨٦هـ، تحقيق علي بن محمد العمران.

٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى:٥٩٥هـ)، نشر: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٤، سنة:١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٣. بداية الهداية، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٤. توضِيحُ الأحكام مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٥. تاريخ الإسلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدميري ،نشر دار الكتاب العربي بيروت ط١، سنة:١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط١، للمطبعة الأميرية ببولاق سنة:١٣١٥هـ.

٣٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٨. سنن إبن ماجه، محمد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر- بيروت.

٣٩. سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر مكتبة دار الباز في مكة المكرمة.

٤٠. سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،نشر: دار المعرفة – بيروت سنة:١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٤١. شبكة السراج في الطريق إلى الله، الرابط:*www.alseraj.net*.

٤٢. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة:١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٤٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة إبن عابدين لنجل المؤلف طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، نشر دار الفكر بيروت سنة:١٩٦٦م.
٤٤. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي المتوفى سنة:٥٣٧هـ، نشر: دار القلم بيروت، ط١، سنة: ١٤٠٦هـ.
٤٥. فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣: سنة:١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.
٤٦. قاموس المحدث (قاموس عربي إنكليزي)، تم استيراده من نسخة : الشاملة.
٤٧. عدد الخلفاء ووحدة الأمَّة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً، للدكتور محمد خلدون أحمد نورس مالكي، أطروحة دكتوراه قسم الفقه وأصوله جامعة دمشق، نشر سنة: ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٤٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، نشر المطبعة الإسلامية بطهران سنة: ١٣٨٧هـ–١٩٥٧م.
٤٩. كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٠. كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، سنة: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م
٥١. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، ط– دار صادر بيروت ط١.

٥٢. وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، نشر دار الثقافة ط– سنة ١٩٦٨م.
٥٣. مصنف إبن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض ط١، سنة:١٤٠٩هـ.
٥٤. مصباح الزجاجية في زوائد إبن ماجه، لابي بكر البوصيري الكناني، تحقيق: عوض بن أحمد الشهري، نشر الجامعة الإسلامية سنة:٢٠٠٤م.
٥٥. مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا)، لمجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.
٥٦. مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥٧. مجلة كلية التربية جامعة البصرة العدد السابع سنة:١٩٨٢م.
٥٨. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، نشر: موقع الجامعة على الإنترنت، عدد الأجزاء: ١٢٠ عددًا، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء.
٥٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت طبعة جديدة سنة:١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
٦٠. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت.
٦١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، نشر: دار الفضيلة.
٦٢. معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي وضع محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، نشر دار النفائس بيروت.
٦٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، نشر: عالم الكتب.

٦٤. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لأبي محمد الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان بيروت ط١، سنة:١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

The Ruling with Obligation and the Ruling with validity

Assistant Prof. Dr. Ali Qasim Zidan
Faculty of Islamic Sciences - University of Diyala

Abstract

The purpose of achieving this jurisprudence study is to the preference to Islamic law, as stated in its introduction: Praise be to Allah who prescribed the laws and its virtues, and singled us out with its generosity and virtues and gave us a judgment. The study pertains the explaining of the Wqif, endowment, with its conditions and the detention with its instructions. The introduction includes the importance of choosing this topic and the reasons behind such choice as well as its methodology. As for the theoretical part of the study, it will involve defining the aspect of ruling with obligation, ruling with validity and the life of the author "Ahmed bin Alaa Al-Qurashi Hanafi", and described the manuscript, and its most important characteristics of jurisprudence .

As a conclusion, I will mention the difficulties I have encountered because of a lack of access to the author's life in detail. As for the investigation part, I was interested in editing the text with all honesty. I investigated the author's words, pointed out to the Qur'anic verses and their virtues, came out to the hadiths sharif books, and translated the publications, books and the mysterious vocabularies mentioned in the manuscript and made a public index for sources, references and net websites that I referred to.